**الجمهوريــة التونسيــة**

**وزارة العدل** **الحمــد لله**

**محكمــة التعقيــب**

***عـ31686.2015ـدد القضيــة**

**تاريخـــه :10-03-2016**

**أصـدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :**

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم فــي 17-11-2015 تحــت عــدد 31686 من الاستاذ "ع. ا. ت" المحامي لدى التعقيب .

**نيابـــــة عـــــن : "م. ع. ع"** و "م. ع" و "ا. ف" و "ا. ش" و "س. ع" و "ك. ع" و "س. ط" و "ر. س" و"أ. ع" و "س. ب. ا" و "ع. ب" محـــــــل مخـــــــابرتهم بمكتب محاميهم

**ضـــد:**

1)"ش. ن" فـي شـخص ممثلهـا القـانوني مقرهـا المختـار لـدى محاميتهـا الاسـتاذ "ا. ب"

نائبها الاستاذ "س. ج"

2) الخبير العدلي "م. ب. ح"

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي المــدني عــدد 80422 الصــادر بتــاريخ 3-08-2015 عــن محكمــة الاســتئناف بتــونس والقاضــي :" قضــت المحكمــة نهائيــا بقبــول الاســتئناف شــكلا وفــي الاصــل بــإقرار الحكــم الابتــدائي وتخطيــة المســتانفين بالمــال المؤمن ."

وبعــد الاطــلاع علــى مســتندات التعقيــب المبلغــة للمعقــب ضــده بواســطة عــدل التنفيذ الاستاذ "م. ا. ب. خ" حسب محضره عدد 27929 بتاريخ 24-1-2015 .

وعلــى نســخة الحكــم المطعــون فيــه وعلــى جميــع الاجــراءات والوثــائق المقدمــة فــي 2-12-2015 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 11-12-2015 من الاستاذ "س. ج" نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وبعدا لاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

**من حيث الشكل :**

حيث كان مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

**من حيث الاصل :**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرا رالمنتقد والاوراق المظروفة بالملف قيام المدعى في الاصل المعقبين الان امام المحكمة الابتدائية بتونس عارضين بواسطة نائبهم ان المطلوبة الاول (المعقب ضدها الاول)استصدرت اذنا على عريضة عدد 40582 بتاريخ 5-12-2014 قاضي بتكليف الخبير "م. ب. ح" لمعانية الاضرار اللاحقة بعقار الطالبة من حيث حالة الات والتجهيزات والمواد والخزنة والوثائق وتحديد قيمتها وما يلزم لرفعها وان الطالب يرمي الرجوع في الاذن لانه وقع ابلاغه بواسطة رسالة مضمونة الوصول لا كما اقتضى القانون بواسطة عدل تنفيذ ووقع ابلاغه الى منوبيه الى مقر ليس بمقرهم الاصلي ولا المختار بتاريخ 23-12-2014 وانتهى الى طلب الرجوع في الاذن على عريضة المعترض عليه .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عدد 46600 بتاريخ 22-1-2015 والقاضي ابتدائيا استعجاليا بقبول المطلب شكلا ورفضه أصلا .

فاستانفه المدعون في الاصل وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع .

فتعقبه المستانفون بواسطة نائبهم الذي نعى على الحكم ما يلي :

**مطعن وحيد : خرق القانون :**

بمقولة ان الفصل 220 فقرة 2 من م م م ت :يقتضي ما يلي :" وتنفذ الاذون الصادرة عن المطالب حالا من طرف العدول المنفذين بمجرد الادلاء بها من طرف يهمه الامر والمقصود هنا بالتنفيذ اعلام الخصم بها عن طريق عدل تنفيذ في بحر عشرة ايام من تاريخها والا سقطت وفقدت مفعولها كما عبر عن ذلك الفصل 221 من نفس المجلة وانه ما يعاب على قضاء محكمة الاستئناف الخلط الواضح الذي سقطت فيه بين اعلام الخصم بالاذن في بحر عشرة ايام مراد المشرع واعطاء التسبقة للخبير المندب وتكفل هذا الاخير باعلام الخصوم جلسة الاختبار وان الحكمة في اشتراط المشرع لاجال قانونية حفظا لحقوق الاطراف فجعل للاخلال اجر سبقة يتجاوزه دون تبليغ قانوني بواسطة عدل تتنفيذ وللطعن بالرجوع فيه اجل يسقط بتجاوزه كذلك وترفض دعواه لوقوعها خارج الاجل فبالرجوع الى الاذن موضوع قضية الحال يتضح انه صدر بتاريخ 5-12-2014 وقع ابلاغه الى المعقبين بواسطة رسالة مضمونة الوصول بتاريخ 23-12-2014 مرسلة من الخبير المنتدب يستدعيهم الى جلسة اختبار بتاريخ 18-12-2014 أي خمسة ايام قبل بلوغ الرسالة كما اقتضى القانون تبليغ الاذون او تنفيذها بواسطة عل تنفيذ وفي ظرف عشرة ايام من صدوره وتكون محكمة القرار المطعون فيه قد اساءت تطبيق القانون وطلبت النقض والاحالة .

وحيث اجاب الاستاذ "س. ج" ان الاعلام بالاذن ليس تنفيذا له ولايمكن لعمل اجرائي لاحق محمولة على الاطراف ان يكون وجها للرجوع في عمل قضائي سابق وان كان ولائيا والاخلالات التي يتمسك بها المعقبون في طعنهم لا يمكن اثارتها الا عند تقديم الاذن للقضاء الاصلي او الاحتجاج به وان المشرع لم يحصر تنفيذ الاذون بالفصل 220 في الاعلام بها كما ان المشرع لم يرتب البطلان جزاء لعدم الاعلام بالاذن وطلب رفض المطلب اصلا .

**المحكمـــة**

**عن المطعن الوحيد :**

وحيـث بـالاطلاع علـى اوراق ملـف القضـية وعلـى الحكـم المطعـون فيـه يتضـح ان المحكمـة التـي اصـدرت اعتبـرت ان الاذن علـى عريضـة المعتـرض عليـه صـادر بتـاريخ 5-12-2014 وان مستصـدره اتصـل بـالخبير وسـلمه التسـبقة بتـاريخ 16-12-2014 ويكـون بـذلك الاذن قـد تـم تنفيـذه فـي ظـرف 10 أيـام عمـلا باحكـام الفصـل 221 من م م م ت .

وحيـث وخلافـا لمـا دفـع بـه الطـاعن وطالمـا كـان الاذن علـى عريضـة فـي تكليـف خبيـر لمعاينـة الاضـرار اللاحقـة بالمصـنع وتقـدير قيمتهـا فـان اثـره وقتـي ولا يسـتدعي لتنفيـذه الاعـلام بـه ضـرورة ان اعمـال الاختبـار العـدلي "متـى احتـرم فيهـا مبـدأ المواجهـة كافيـة للتـدليل علـى الاجـراءات المتبعـة مـن اسـتدعاء لحضـور عمليـة الاختبـار بواسـطة مكتـوب مضـمون الوصـول مـع الاعـلام بـالبلوغ وتحريـر علـى الاطـراف ومعاينتـه للاضـرار و تقـدير قيمـة رفعهـا " وهـو مـا أقرتـه محكمـة التعقيـب بـدوائرها المجتمعة بقرارها عدد 16419 الصادر بتاريخ 28-5-2009.

وحيـث أن محكمـة القـرار المطعـون فيـه لمـا اعتبـرت ان الاذن لـم يسـقط وقـدم للتنفيـذ فـي الاجـل القـانوني تكـون قـد احسـنت تطبيـق القـانون وتعـين رد المطعـن لعـدم وجاهته .

لذا ولهذه الاسباب :

قـررت المحكمـة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا ورفضـه اصـلا وحجـز معلـوم الخطية المؤمن .

وصـدر هـذا القـرار يـوم الخمـيس 10-3-2016 عـن الـدائرة المدنيـة الواحـدة والعشـرون متألفـة مـن رئيسـها السـيد عبـد الحفـيظ بوريقـة والمستشـارين السـيد محمـد لطفـي الصـيد والسـيدة خولـة قويـدر بحضـور المـدعي العـام السـيد لطفـي البـدوي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلال الدين العنتير .

**وحرر في تاريخه -**